القرار عدد 850

الصادر بتاريخ 26 يونيو 2013

في الملف الجنحي عدد 2013/3057

جنحة تقسيم عقارات – تنازل عن الطعن بالنقض – شروطه.

لما كان الطالب قد طعن بنقض القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بغرامة نافذة عن جنحة تقسيم وبيع عقار بدون ترخيص، فإن تنازله عن الطعن المذكور يكون صحيحا لوقوعه داخل الستين يوما الموالية لتسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض المعتمد كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد صدوق المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث أدلى الطاعن بواسطة نائبه بكتاب مؤشر عليه بتاريخ 8-2-2013 من طرف كتابة ضبط المحكمة الابتدائية باكادير تنازل الطاعن بمقتضاه عن طلب النقض الذي سبق أن صرح به بالتاريخ المشار إليه أعلاه.

وحيث إن هذا التنازل صحيح لوقوعه داخل الستين يوما الموالية لتسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض المعتمد كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيل ذلك التنازل.

لأجله

قضت بتسجيل التنازل عن طلب النقض المقدم من طرف المتهم عبد الله (ا) بتاريخ 2013/1/21 عن القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية باكادير بتاريخ 1/9/ 2013 في القضية عدد 12/390 وبأنه لا داعي لاستيفاء المصاريف القضائية.

الرئيس : السيدة زبيدة الناظم – **المقرر :** السيدة سميرة نقال – **المحامي العام :** السيد رشيد صدوق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض